

إدارة الصحة والسلامة (قسم الصحة البيئية)	
دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية و النسائية)	عنوان الوثيقة
DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة
الإصدار رقم 4	رقم الإصدار
14 يناير 2026	تاريخ الإصدار
2 أغسطس 2024	تاريخ الإصدار السابق

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:	

سجل الإصدارات والتعديلات على الوثيقة

(أي تعديل للوثيقة يجب أن يراجع ويوافق عليه حسب سياسات وإجراءات ضبط الوثائق والسجلات المعتمدة)

رقم الإصدار	التاريخ	فريق الإعداد / المراجعة	ملخص التعديلات
4	14 يناير 2025	قسم الصحة البيئية	- تحديث شامل لمحتويات الدليل الإرشادي. - تغيير عنوان الدليل.

تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	رقم الإصدار: 4
تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024		صفحة 2 من 25

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

فهرس المحتويات

1- مقدمة	5
2- الغرض	5
3- الهدف من الدليل	5
4- القوانين والتشريعات	5
5- نطاق العمل	6
6- المصطلحات والتعاريف	6
7- المتطلبات العامة	8
1-7 الوثائق والسجلات المطلوبة	9
2-7 الوثائق والسجلات المطلوبة للمنشآت ذات المباني المستقلة	9
8- النظافة والصحة العامة	9
1-8 متطلبات عامة	9
2-8 النظافة العامة	10
3-8 النظافة الشخصية	10
4-8 الصحة العامة والتشغيلية	10
8 5- مكافحة الحشرات والقوارض والآفات	11
6-8 ادارة النفايات	11
7-8 الصرف الصحي	11
9- السلامة العامة	11
1-9 متطلبات عامة	11
2-9 السلامة العامة في المرافق العامة-للمنشأة	11
3-9 سلامة غرفة البخار والساونا	12
4-9 سلامة المصاعد	12

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- 13 4-9 السلامة في منطقة التخزين
- 13 5-9 السلامة في منطقة أحواض السباحة
- 14 10- سلامة المنتجات الاستهلاكية
- 14 1-10 اشتراطات تداول المنتجات الاستهلاكية
- 15 2-10 سلامة الأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض
- 15 2-10 متطلبات تخزين المواد الاستهلاكية
- 15 11- اشتراطات التحكم في مستوى الضوضاء التشغيلي للمنشأة
- 16 12- جودة المياه
- 16 1-12 اشتراطات عامة
- 16 2-12 جودة المياه في أحواض السباحة
- 17 3-12 جودة المياه في مبردات ونوافير مياه الشرب
- 18 4-12 آلات صنع الثلج
- 18 13- جودة الهواء الداخلي
- 18 1-13 اشتراطات عامة
- 19 2-13 صيانة وتنظيف أنظمة التهوية والتكييف
- 20 3-13 المراقبة الذكية والتحسين المستمر (اختياري)
- 20 4- 13 إزالة العفن والتحكم فيه
- 24 15- المراجع

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:	

1- مقدمة

يعكس الدليل الإرشادي الخاص بالتزام مؤسسات اللياقة البدنية ، أفضل الممارسات المعمول بها في إمارة دبي بالإضافة لتحقيق الوقاية الاستباقية للصحة العامة وتطبيق وتطوير افضل ممارسات الصحة والسلامة المهنية وتعزيز الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة وتشمل النظافة والصحة العامة والسلامة العامة وجودة الهواء الداخلي وجودة المياه وسلامة المنتجات الاستهلاكية في البيئات المشيدة لتحقيق رسالة بلدية دبي في تخطيط وإدارة وضمان استدامة المدينة من خلال تقديم خدمات بلدية رائدة لسعادة الناس ورفاهيتهم بما يدعم تحقيق رؤية بلدية دبي (بلدية رائدة لمدينة عالمية).

2- الغرض

تم إعداد هذا الدليل لضمان وتعزيز التزام مؤسسات اللياقة البدنية بالضوابط والاشتراطات المعتمدة في بلدية دبي وتحقيق مستوى عالٍ من الصحة والسلامة في البيئة المشيدة.

3- الهدف من الدليل

- ضمان الالتزام بمتطلبات الصحة البيئية الموحدة لمؤسسات اللياقة البدنية في إمارة دبي لتحقيق الوقاية الاستباقية للصحة العامة.
- تثقيف أصحاب المؤسسات ذات الصلة والعاملين بمخاطر الصحة البيئية.
- ضمان توفير بيئة صحية وأمنة للعاملين ومرتادي المنشأة.
- ضمان استمرارية العمل بما يتماشى مع اللوائح والتشريعات والقوانين المعمول بها في اماره دبي.
- زيادة الوعي العام بالصحة البيئية.

4- القوانين والتشريعات

- الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي.
- قانون الصحة العامة رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي.
- القرار الإداري رقم (30) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 5 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

5- نطاق العمل

ينطبق هذا الدليل على جميع منشآت اللياقة البدنية الرجالية والنسائية في اماره دبي.

6- المصطلحات والتعاريف

المصطلح	التعريف والمعنى
الصحة العامة	علم الوقاية من الأمراض، وتحسين صحة الإنسان والمجتمع، من خلال الجهود الجماعية والمجتمعية المنظمة والمستدامة التي تهدف إلى توفير الظروف التي تمكن الأفراد من الحفاظ على صحتهم.
الصحة البيئية	علاقة البيئة بجميع عناصرها الطبيعية أو المنشأة وعواملها الفيزيائية والكيميائية والإحيائية على صحة الإنسان، والتي تضمن تقييم هذه العوامل والسيطرة عليها، بهدف الوقاية من الأمراض وخلق بيئة من شأنها دعم صحة وسلامة المجتمع.
البيئة المشيدة	البيئة التي يتم تشييدها لجميع الأغراض ما عدا الصناعية منها، التي تتعلق بمعيشة الإنسان وحياته، سواء ما تعلق منها بعمله، أو عبادته، أو علاجه، أو تنقله أو ترفيهه عن نفسه وغير ذلك من الأغراض المشابهة، وتشمل دونما حصر، المباني، الطرق، الجسور، الأنفاق، أنظمة المياه والكهرباء، بما فيها خزانات المياه، أنظمة نقل وتصريف النفايات، شبكات وتمديدات الصرف الصحي، مرافق الخدمات المشتركة كالمساجد والمتاجر والأسواق والحدائق، محطات المواصلات العامة، وأماكن الترفيه.
صحة البيئة المشيدة	ضمان عدم تسبب العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وأي عوامل أخرى ضمن البيئة المشيدة بأي أضرار تؤثر على صحة الإنسان. أي مبنى مخصص لسكن العمال.
جودة الهواء الداخلي (IAQ)	تشير جودة الهواء الداخلي (IAQ) إلى جودة الهواء داخل المباني والهياكل وحولها، خاصة فيما يتعلق بصحة وراحة شاغلي المبنى.
H.V.A.C	اختصار إلى أنظمة التدفئة والتهوية والتكييف - والتي من خلالها يتم التحكم في مؤشرات جودة الهواء الداخلي.
M.V.A.C.	اختصار إلى أنظمة التهوية الميكانيكية وتكييف الهواء - وهي تشير إلى وحدة مناولة الهواء النقي والتي من خلالها يتم التحكم في نسب الملوثات الداخلية.
المنتج الاستهلاكي	منتج قابل للاستهلاك أو الاستخدام الآدمي لأي غاية، ويشمل دونما حصر مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، العطور، المكملات الصحية،

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

المصطلح	التعريف والمعنى
	منتجات التنظيف، مضادات الجراثيم، لعب الأطفال، المنسوجات، المواد الملامسة للأغذية، منتجات العناية الصحية، معطرات الجو، وأي منتج آخر تحدده البلدية كمنتج استهلاكي
منتجي	منصة ذكية من تصميم وتقديم بلدية دبي، تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات الاستهلاكية، وتشمل تلك المنصة: منتجي النظام الإلكتروني الذكي: تم تصميمه للتجار، لغرض تسجيل منتجاتهم وفقاً لمواصفات الصحة والسلامة الموصي بها.
النفائات الخطرة	نفائات المواد التي يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً للإنسان و/أو الممتلكات و/أو البيئة بسبب خصائصها الخطرة المتأصلة. تكون النفائات الخطرة في شكل صلب، أو سائل، أو حمأة، أو غاز، أو أي مزيج مما سبق.
مستحضرات التجميل والعناية الشخصية والعطور	أي مادة أو مستحضر بغرض الاستخدام على المناطق الخارجية المختلفة لجسم الإنسان (كال البشرة وكافة الشعر والأظافر والشفاه وخارجياً على الأعضاء التناسلية) أو على الأسنان والأغشية المخاطية لتجويد الفم حصرياً أو بشكل أساسي لغرض التنظيف والتعطير وتغيير المظهر وتصحيح روائح الجسم المنبعثة، وحماية و / أو المحافظة على هذه المناطق وإبقائها في حالة جيدة
المنظفات	أي مادة أو مستحضر يتكون من الصابون أو معاملات التوتر السطحي أو كلاهما معاً، لغرض عمليات الغسيل والتنظيف. قد تكون المنظفات على هيئة سائل، أو مسحوق، أو مخلوط، أو كقالب يتم التسويق لها للاستخدام المنزلي أو المهني أو الصناعي.
مضادات الجراثيم	أي مادة أو خليط معد بشكل يتم توفيره للمستهلك ويتكون أو يحتوي على واحدة أو أكثر من المواد الفعالة بقصد تدمير، أو منع، أو تقليل ضرر، أو غير ذلك من السيطرة على أي كائن ضار بأي وسيلة أخرى غير الطرق الفيزيائية أو الميكانيكية. كما يمكن أن تكون أي مادة أو خليط، أنشئت من مواد أو خليط، لاستخدامها بقصد تدمير، أو ردع، أو تقليل ضرر، أو منع عمل، أو السيطرة على أي كائن ضار بأي وسيلة غير الطرق الفيزيائية البسيطة أو الميكانيكية.
المواد الملامسة للغذاء	المواد والأدوات المصممة لتلامس الغذاء، عند استخدامها بالطريقة المعتادة والمصنعة من مواد مختلفة.
الأجهزة الكهربائية ذات الضغط المنخفض	أي جهاز أو آلة تعمل بالطاقة الكهربائية بجهد كهربائي بديل من (50 إلى 1000) فولت، تم تصميمها لغرض الاستخدام المنزلي أو المهني.

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

المصطلح	التعريف والمعنى
عينة السحب	قطعة أصلية تمت مصادرتها من المنتج لتمثيل حالة المنتج في الفحوص المطبقة والتحقيقات.
التلوث	الشوائب أو المكونات الموجودة في العينة عن طريق التعرض أو إضافة مادة سامة أو ملوثة في المنتج.
مياه غير الشرب	مياه ليست صالحة للشرب، ولكن يمكن استخدامها لأغراض أخرى حسب جودتها.
الضوضاء	صوت غير مرغوب إما بسبب تأثيره على الإنسان وتأثيره على إجهاد وإعطاب المعدات وإما بسبب تداخله مع عملية تمييز الأصوات الأخرى أو التعرف عليها
التلوث الكيميائي	وجود أو زيادة للمحتوى الكيميائي في البيئة المحيطة، والغير موجود بشكل طبيعي أو بكميات أعلى من القيم الطبيعية أو المسموحة.
التلوث الميكروبيولوجي	وجود أو زيادة لكائنات متناهية الصغر تعرف بالكائنات الحية الدقيقة في البيئة المحيطة.
الليجيونيلا	مسببات لداء الفيالقة وهي شكل أقل شأنا من حمى بوتتيك وتصيب الليجيونيلا الرئتين بشكل عام من خلال استنشاق الرذاذ الملوث. وهذه البكتيريا تنمو في الماء الذي تتراوح درجة حرارته من 20 °C إلى 45 °C وتنتشر عن طريق قطرات الماء.

7- المتطلبات العامة

1. يسمح بممارسة الأنشطة وتقديم الخدمات بالمنشأة بعد الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة في الإمارة فقط.
2. يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات والأدلة الإرشادية الصادرة من مجلس دبي الرياضي بشأن مراكز اللياقة البدنية.
3. يجب أن تكون الخدمات المقدمة بالمؤسسة مطابقة للأنشطة المدرجة بالرخصة التجارية/ المهنية.
4. وجود ممثل الإدارة أو المدير المعني مثل الشخص المسؤول أو مهندس السلامة أو الفني المتخصص.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 8 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

1-7 الوثائق والسجلات المطلوبة

يتوجب على جميع أصحاب منشآت اللياقة البدنية توفير الوثائق التالية وإبرازها في حال طلبها:

- رخصة تجارية صادرة من الجهات المختصة في إمارة دبي.
- قائمة محدثة بأسماء جميع العاملين في المؤسسة.
- شهادة صحة مهنية سارية المفعول وفقاً لمتطلبات دبي الصحية.
- شهادة سلامة المصاعد من شركة معتمدة من مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- شهادة منقذ أحواض السباحة من شركة معتمدة من مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- سجل تنظيف وتطهير رؤوس الدش.
- تقارير فحوصات أنظمة التهوية والتكييف.
- في حال وجود أنظمة مياه ترفيهية (مسبح / جاكوزي) يتوجب توفير نتائج الاختبارات لجودة المياه كما هو موضح في الفقرة (2-12)

2-7 الوثائق والسجلات المطلوبة للمنشآت ذات المباني المستقلة

يتوجب على جميع أصحاب المؤسسات داخل المباني المستقلة توفير الوثائق والسجلات التي وردت في البند رقم

(7-1) بالإضافة إلى السجلات التالية وإبرازها في حال طلبها:

- عقد ساري مع شركة معتمدة من بلدية دبي لتنظيف وتطهير خزانات وأنظمة المياه.
- تقارير فحوصات أنظمة المياه البيولوجية والكيميائية.
- تقارير تنظيف خزانات المياه.
- شهادة وتقارير تطهير أنظمة المياه سارية المفعول.
- عقد ساري مع شركة معتمدة من بلدية دبي لمكافحة الحشرات والقوارض والآفات.
- سجل تقارير إجراءات عملية مكافحة الآفات كالقوارض والحشرات ذات الأثر الفعال.
- عقد ساري مع شركة معتمدة للتخلص من النفايات العامة وشركة متخصصة للتخلص من النفايات الخطرة في حال وجودها

8- النظافة والصحة العامة

1-8 متطلبات عامة

- الامتثال لجميع متطلبات الصحة العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها في الإمارة.
- التقيد بالأدلة والتعاميم والتوجيهات الصادرة عن البلدية والجهات المعنية في كل ما يتعلق بشؤون الصحة العامة.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 9 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

2-8 النظافة العامة

- المحافظة الدائمة على التنظيف والتطهير الدوري لجميع مرافق ومناطق المنشأة.
- يجب تنظيف وتعقيم الأسطح التي يتم لمسها بشكل متكرر مثل مقابض الأبواب وأزرار المصاعد وكذلك الأجهزة والمعدات وما إلى ذلك بشكل دوري مع الاحتفاظ بسجلات وتقارير التنظيف.
- توفير الصابون السائل والمناشف الورقية أو مجففات الأيدي بالقرب من أحواض الغسيل.

3-8 النظافة الشخصية

- المحافظة على النظافة الشخصية للعاملين.
- ارتداء زي مناسب ونظيف لجميع العاملين.

4-8 الصحة العامة والتشغيلية

- توفير زي مناسب وموحد لجميع العاملين.
- يمنع تقديم الخدمة من قبل عمال يعانون من الامراض المعدية والتي تؤثر على صحة الآخرين.
- اتباع البروتوكولات والاليات المعتمدة من الجهات الصحية في الإمارة والدولة في التعامل مع الأمراض السارية أينما تطلب الأمر ذلك.
- تبليغ الجهة المختصة في الإمارة عن الحوادث أو الحالات التي تؤثر على الصحة والسلامة العامة
- عدم تقديم أية إرشادات طبية أو محاولة معالجة الأمراض للزبائن.
- عدم تقديم الخدمات الطبية العلاجية بدون تصريح من الجهات المختصة.
- عدم تقديم خدمة التدليك العلاجي بدون تصريح من الجهات المختصة.
- توفير خدمة الاستشارة لمرتادي مركز اللياقة وتوثيقها في سجلات أو نظام الكتروني.
- توفير عدد كافي من المناشف.
- استخدام مستحضرات التجميل والعناية الشخصية من خلال عبوات الضخ (التلقائي او بالضغط) لتجنب غمس أصابع اليد داخل المنتج.
- في حال توفر أدوات تسريح الشعر (الامشاط) يجب ان تكون من النوع الأحادي الاستخدام.
- توفير خزائن خاصة بالأغراض الشخصية للعاملين ومرتادي مراكز اللياقة.
- لا يسمح بالإقامة الدائمة أو الموقته في المنشأة.
- لا يسمح بوجود أو تربية الحيوانات في المنشأة.
- لا يسمح بالتدخين بأي شكل من الأشكال في المنشأة.

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

8-5 مكافحة الحشرات والقوارض والآفات

- أن يكون عدد زيارات مكافحة وفقا لاشتراطات الإدارة المختصة في بلدية دبي.
- يجب أن تكون مكافحة فورية في حالة وجود الحشرات والقوارض والآفات في المنشأة.

8-6 ادارة النفايات

- توفير حاويات مناسبة وبأعداد كافية.
- جمع النفايات العامة والتخلص منها بشكل سليم ودوري.
- التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة وبشكل منتظم.

8-7 الصرف الصحي

- الالتزام بالصيانة الدورية لمرافق الصرف الصحي.
- عدم ترك فتحات الصرف الصحي مكشوفة.

9- السلامة العامة

9-1 متطلبات عامة

- توفير جميع متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في القوانين والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات السارية في الإمارة.
- التقيد بالأدلة والتعاميم والتوجيهات الصادرة عن البلدية والجهات المعنية في كل ما يتعلق بشؤون السلامة العامة.

9-2 السلامة العامة في المرافق العامة للمنشأة.

- الالتزام بمعايير وإجراءات القيادة العامة للدفاع المدني بدبي.
- يجب أن تكون وسائل إطفاء الحريق متوفرة ومناسبة لنوع ونشاط المنشأة، ويجب أن تكون سارية الصلاحية.
- سهولة الوصول إلى طفايات الحريق.
- يجب أن تكون علامات مخارج الطوارئ واضحة ويمنع التخزين في ممرات الطوارئ.
- عدم التخزين في ممرات المنشأة ومناطق الخدمة.
- يجب أن تكون السلالم الداخلية والخارجية للمبنى آمنة وسهلة الاستخدام.
- تخزين المواد الخطرة والكيميائية ومضادات الجراثيم في الأماكن المخصصة لذلك داخل المنشأة،
- يجب عدم إجراء عمليات الصيانة الدورية للمنشأة أثناء وجود الزبائن.
- الأجهزة والمعدات الكهربائية والتوصيلات داخل مرافق المنشأة يجب أن تكون آمنة ومعتمدة من الجهات المختصة.
- الصيانة الدورية للمعدات والأجهزة الكهربائية بما فيها المعدات اليدوية.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 11 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- يجب أن تكون التوصيلات والأنظمة الكهربائية في المنشأة آمنة ومعتمدة من الجهات المختصة.
- يجب أن تكون القوابس والمآخذ الكهربائية بحالة جيدة وفي المكان المناسب والتأكد من تغطيتها بصورة آمنة.
- توفير صندوق إسعافات أولية حسب متطلبات مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.
- في حال كانت المنشأة في مبنى منفصل ولديها مواقف سيارات تتبع لها يجب عدم إضافة فواصل أو إضافات داخل المواقف أو التخزين فيها.
- عدم إضافة أو تعديل أي جزء في المخطط المعتمد للمنشأة بدون تصريح من قبل الجهات المعنية أو الرجوع إليها.
- عدم استخدام أسطح المباني والمناطق حول السلالم كمكان للتخزين.
- عدم استخدام خزائن حفظ معدات إطفاء الحريق والكهرباء والمضخات كمكان للتخزين.
- الالتزام بالمساحات المطلوبة لكل جهاز بناء على كتيب التعليمات الخاص به.
- يجب ترك مسافة امان لا تقل عن (1) متر بين الأجهزة الرياضية.
- مراعاة توزيع الأجهزة والمعدات بطريقة تسمح بسهولة وانسيابية الحركة والتنقل بينها.

3-9 سلامة غرفة البخار والساونا

- توفير لوحة توضح إرشادات الاستخدام الامن عند مدخل الغرفة.
- يجب توفير نظام إنذار للطوارئ متصل بمنطقة استقبال مأهولة لاستدعاء المساعدة.
- يجب أن تكون إضاءة غرفة الساونا/البخار كافية بحيث يتمكن أي مستخدم من رؤية باب الخروج وأي لافتات/تعليمات بوضوح.
- توفير أرضية مناسبة لا تسبب الانزلاق او الحروق والاصابات.
- توفير تهوية مناسبة لمنع نمو الفطريات.
- يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالساونا وغرف البخار للشركة المصنعة.
- يجب الالتزام بالأدلة الارشادية والتعاميم الخاصة بالساونا وغرف البخار التي تصدر من بلدية دبي بهذا الخصوص.

4-9 سلامة المصاعد

- توفير شهادة سلامة المصعد وتقرير الصيانة من شركة معتمدة من مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- الالتزام باستخدام السليم للمصاعد حسب نوع المصعد (مصاعد خدمة - مصاعد الزبائن) واتباع التعليمات.
- تأمين الأجزاء المتحركة لنقل الحركة في المصاعد.
- عدم استخدام غرف المصاعد وأنظمة النقل المتحركة كأماكن للتخزين.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 12 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

4-9 السلامة في منطقة التخزين

- توفير إضاءة وتهوية كافية ومناسبة في غرفة التخزين.
- تخزين المواد بشكل مناسب بما يسمح بالتهوية والنظافة وكفاءة أنظمة مكافحة الحريق بما لا يقل عن 20 سنتيمتراً عن الأرض وأسفل السقف بمسافة لا تقل عن 50 سنتيمتر.
- توفير الخزائن أو الأدراج أو الأرفف الكافية والمناسبة.

5-9 السلامة في منطقة أحواض السباحة

- توفير مخطط معتمد من بلدية دبي لأحواض السباحة وعدم إدخال أية تعديلات بدون أخذ موافقة مسبقة من قبل البلدية.
- يجب احكام اغلاق منطقة حوض السباحة والتأكد من عدم استخدامها من قبل النزلاء في حال عدم وجود منقذ او كان المسبح مغلق بشكل مؤقت.
- توفير منقذ حاصل على شهادة من شركة معتمدة من مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- يكون عدد المنقذين حول منطقة السباحة على حسب حجم المسبح كما هو موضح في الجدول رقم (1) أدناه.

الجدول رقم (1): عدد المنقذين حول منطقة السباحة حسب حجم المسبح:

حجم المسبح بالمتر المربع	العدد الأدنى للمنقذين	العدد الأدنى للمنقذين اثناء فترة كثافة الاشغال	العدد الأدنى للمنقذين في مسبح البالغين (في حال تواجد الأطفال)
170 or less	1	2	3
212 – 250	1	2	3
250 – 312	1	2	3
312 – 416	2	2	3
416 – 1000	2	3	4
1,000 or more	4	6	9

- يجب أن يكون المنقذ في موضع يستطيع من خلاله مراقبة كل جزء من حوض السباحة بنسبة 100% أثناء الاستخدام ويستطيع تطبيق قاعدة (10:20) حيث 10 ثواني لمعاينة كل المسبح و20 ثانية للتدخل.
- أحواض السباحة المخصصة للأطفال يجب أن تكون امنة ومنفصلة عن أحواض السباحة المخصصة للبالغين.
- يجب أن تكون الأرضيات غير زلقة حول المسبح تفادياً لوقوع الحوادث.
- يجب تزويد أحواض السباحة العامة بدورات المياه وغرف تبديل الملابس بما يتناسب مع مساحة الحوض.
- يجب أن تكون درجات حرارة المياه في المسابح بين 26 ° م و30 ° م درجة مئوية.

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

معدات السلامة والإنقاذ الواجب توفيرها في منطقة حوض السباحة:

- توفير لوحة إرشادات عامة باللغتين (العربية والإنجليزية) توضح القواعد التي يجب التقيد بها أثناء استخدام حوض السباحة.
- توفير لوحات ممنوع الغطس أو القفز في حوض السباحة وعلامات توضح عمق المسبح على ان تكون حسب الدليل الارشادي.
- توفير معدات الإنقاذ (خطاف الإنقاذ، أطواق النجاة ... الخ) بحيث يسهل على المنقذ الوصول إليها في خلال 5 ثواني عند الحاجة إليها وأن تكون موزعة على جميع جوانب المسبح.
- توفير جهاز الإنعاش الرئوي AED وصندوق إسعافات أولية بموقع مناسب قريب من حوض السباحة.
- توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للمنقذ والعاملين على نظافة وسلامة المسبح.

السلامة في غرف مضخات أحواض السباحة:

- توفير مخزن مناسب للمواد الكيميائية المستخدمة في المسبح والتأكد من اتباع الإرشادات الموجودة في صحيفة بيانات سلامة المادة (MSDS).
- توفير الإضاءة والتهوية الكافية لغرف المضخات.
- التأكد من إغلاق غرف المضخات عند عدم الحاجة إليها.
- توفير معدات الحماية الشخصية المناسبة في غرف المضخات.
- يجب الالتزام بدليل الارشادات الفنية (81) بشأن سلامة أحواض السباحة العامة.

10- سلامة المنتجات الاستهلاكية

المنتجات الاستهلاكية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المكملات الغذائية، مستحضرات التجميل والعناية الشخصية (الشامبو، غسول الجسم، كريم او لوشن الخ..)، العطور، المنظفات، مضادات الجراثيم، المنسوجات، المواد الملامسة للغذاء وغيرها.

10-1 اشتراطات تداول المنتجات الاستهلاكية

- تداول منتجات المكملات الغذائية، مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، العطور، المنظفات ومضادات الجراثيم والمواد الملامسة للغذاء المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
- عدم تداول منتجات ببيانات مضللة أو غير مناسبة.
- عدم تداول المنتجات الاستهلاكية غير المصرح بها أو الممنوعة أو غير المطابقة مخبرياً.
- عدم تداول المنتجات الاستهلاكية المنتهية الصلاحية أو الفاسدة أو التالفة.
- عدم تداول الأدوية بأي وسيلة.
- يجب أن تكون البطاقة التعريفية للمنتجات الاستهلاكية مطابقة للمواصفات الإماراتية القياسية.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 14 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- عدم وجود الادعاءات والصور والرسوم التوضيحية واللغة التي تتعارض مع القيم والعادات الاجتماعية السائدة للمنتجات الاستهلاكية.
- عدم إعادة استخدام عبوات المنتجات الاستهلاكية لأي غرض من الأغراض مع التخلص منها بشكل آمن.
- توفير ملصق يوضح تاريخ الفتح على المنتجات التي تعتمد مدة صلاحيتها على تاريخ الفتح.
- توفير ملصق يوضح بيانات المنتج على العبوات المعاد تعبئتها.
- عدم ترك المنتج مكشوف بعد الاستخدام.
- اتباع الطريقة الصحيحة لخلط المنتجات حسب البطاقة التعريفية لكل منتج والتخلص منها مباشرة بعد الانتهاء من تقديم الخدمة.
- اتباع إرشادات استخدام وتخزين المنتجات الاستهلاكية حسب البيانات المدونة على ملصق المنتج.

2-10 سلامة الأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض

- تداول الأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض المطابقة للمواصفات الإماراتية.
- عدم تداول أجهزة كهربائية ببيانات مضللة أو غير مناسبة.
- عدم تداول الأجهزة الكهربائية غير المصرح بها أو الممنوعة أو الغير المطابقة مخبرياً.
- عدم وجود الادعاءات والصور والرسوم التوضيحية واللغة التي تتعارض مع العادات الاجتماعية السائدة والقيم للجهاز الكهربائي
- الاستخدام الآمن للأجهزة الكهربائية.
- الصيانة الدورية للأجهزة الكهربائية.

2-10 متطلبات تخزين المواد الاستهلاكية

- يجب تصنيف المنتجات وتخزينها حسب إرشادات الشركة المصنعة.
- يجب تخصيص مكان مستقل لتخزين المنتجات الاستهلاكية وأن تكون الأرفف والخزانات من مواد ثابتة مقاومة للحريق أو معدن غير قابل للصدأ على أن تكون بارتفاع مناسب فوق سطح الأرض.
- يجب اتباع ممارسات التخزين القياسية (الترتيب المناسب، الفصل، المساحة الحرة من الأرض إلى السقف، المسافة المناسبة للحركة وما إلى ذلك).
- يجب الالتزام بدليل الارشادات الفنية لاشتراطات تخزين المنتجات الاستهلاكية رقم (107).

11- اشتراطات التحكم في مستوى الضوضاء التشغيلي للمنشأة

- تجهيز المنشأة بنظام فعال لعزل الضوضاء التشغيلي. (حسب اشتراطات كود دبي للبناء).
- ضمان مستوى الضوضاء خارج المنشأة ضمن الحدود المسموحة في جميع أوقات اليوم.
- التحكم في مستوى الضوضاء بأقل من 55 ديسبل من الساعة 7 صباحاً إلى 8 مساءً.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 15 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- التحكم في مستوى الضوضاء بأقل من 45 ديسبل من الساعة 8 مساءً إلى 7 صباحاً.

12- جودة المياه

1-12 اشتراطات عامة

- التعاقد مع شركة تنظيف وتطهير خزانات وأنظمة المياه معتمدة من قبل بلدية دبي.
- التعاقد مع مختبر معتمد من قبل مركز الإمارات العالمي للاعتماد "EIAC" لجمع وفحص عينات المياه.
- المحافظة على مرشحات صنادير المياه نظيفة وخالية من الترسبات والقشور.
- يجب اتباع دليل الإرشادات الفنية (44) بشأن السيطرة على بكتيريا الليجيونيلا في أنظمة المياه الصادر من بلدية دبي.
- يجب حماية خزانات المياه من الملوثات، والتأكد من أن جميع أغشية الخزانات سليمة وثابتة في مكانها وفحصها داخلياً شهرياً على الأقل.
- يجب اتباع دليل الإرشادات الفنية (17) الدليل الفني لجودة مياه الشرب غير المعبأة.
- دليل الإرشادات الفنية (80) بشأن سلامة أحواض السباحة الخاصة.

2-12 جودة المياه في أحواض السباحة

- يجب أن تكون مياه المسبح نظيفة.
- توفير أجهزة لترشيح وتصفية مياه المسبح.
- توفير نظام حقن بالمطهرات يعمل بشكل تلقائي للحد من نمو وتكاثر البكتيريا في حوض السباحة.
- يجب المحافظة على مستوى المطهرات ضمن الحدود المسموح بها في مياه المسبح في جميع الأوقات وأن يتم حفظ السجلات وفقاً للجدول أدناه:

جدول رقم (2): معايير الجودة القياسية لمياه حمام السباحة

نوع البركة	المطهر	درجة حرارة المياه	درجة الهيدروجيني	الاس	الكلور الحر
بركة سباحة	الكلور	$\leq 26^{\circ}\text{C}$	7.2 - 7.6	درجة الاس الهيدروجيني	1 - 2 mg/l ³
		$26^{\circ}\text{C} - 30^{\circ}\text{C}$	7.2 - 7.6		2 - 3 mg/l ³
	المطهر	درجة حرارة المياه	درجة الاس الهيدروجيني	البروم	
	البروم	$\leq 26^{\circ}\text{C}$	7.2 - 7.8	7.2 - 7.8	2 mg/l
		$> 26^{\circ}\text{C}$	7.2 - 7.8		4 mg/l

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:
			

جدول رقم (3): يجب أن يتم إجراء جميع الفحوصات المطلوبة لأحواض السباحة كما موضح في الجدول ادناه:

الترددية	الاختبار	النطاق المقبولة
يومي	درجة الاس الهيدروجيني	7.4-7.6
	الكلور الحر المتبقي	1-2 ppm
	البروم الحر المتبقي	2-4ppm
كل أسبوعين	درجة الاس الهيدروجيني	7.4-7.6
	الكلور الحر المتبقي	1-2 ppm
	البروم الحر المتبقي	2-4ppm
	القلوية الكلية	60-200 mg/L
	حمض السيانونريك	30-50 mg/L
كل شهرين	مجموع القولونيات	0 mpn/100 ml.
	القولونيات البرازية	0 mpn/100 ml.
	عَدَدُ المُستعمرات البكتيرية	1000 cfu/ml.
	الزائفة الزنجارية	0 cfu/100 ml.
	العقديات البرازية	0 cfu/100 ml.

جدول رقم (4): دورية سحب عينات المياه للاختبارات:

الفترة الزمنية		نوع الفحص المطلوب
جميع أنظمة المياه (ماعدا نظام برج التبريد)	برج التبريد	
ربع سنوي	ربع سنوي	الليجيونيل
ربع سنوي	شهري	عدد البكتيريا الكلي

3-12 جودة المياه في مبردات ونوافير مياه الشرب

- وضع المبردات في مناطق آمنة ونظيفة بحيث لا تعيق الحركة في المبنى.
- تنظيف المبرد دورياً حسب الشركة المصنعة أو حسب نتيجة فحص المبرد.
- استخدام مواد معتمدة من الجهات المختصة لتنظيف وتطهير المبردات.
- احكام اغلاق خزانات المبردات لحمايتها من الملوثات والحشرات والحيوانات.

تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	رقم الإصدار: 4
تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024		صفحة 17 من 25

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- يجب أن تكون مرشحات المياه من شركة معتمدة من الجهات المختصة ويتم تغييرها بصورة دورية أو وفقاً لاشتراطات الشركة المصنعة.
- تجفيف الارضيات حول المبردات لمنع تكاثر الحشرات وتجمع الطحالب حول المبرد.
- أن يكون المبرد من مواد غير قابلة للصدأ ومواد معتمدة لمنع التلوث الكيميائي للمياه.
- أخذ عينة مياه للفحص الميكروبيولوجي والكيميائي حسب المواصفة الإماراتية لمياه الشرب غير المعبأة -GSO149-2021.
- في حالة وجود أي عينات غير مطابقة لمبرد المياه يجب إيقاف استخدامه واتخاذ إجراءات التنظيف والتطهير بواسطة شركة معتمدة من البلدية

4-12 آلات صنع الثلج

- يجب أن تكون جميع الأوعية والأغطية المستخدمة في التصنيع نظيفة وأن يتم غسلها وتطهيرها بمحاليل ومنظفات معتمدة من الجهات المختصة.
- يتم فحص آلات الثلج شهرياً وتنظيفها وإعادة تعبئتها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
- يجب إجراء تطهير الماكينة كل ستة أشهر أو وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.
- يجب تفكيك جميع المكونات القابلة للفك وتنظيفها كل ثلاثة أشهر.
- يجب أن يتم تداول وتناول الثلج بأدوات تمنع تلوثه وانتقال العدوى والملوثات بأنواعها المختلفة سواء كانت فيزيائية أو كيميائية أو ميكروبيولوجية.
- يجب تجفيف آلات الثلج وتنظيفها وإبقائها جافة في حالة عدم استخدامها.

13- جودة الهواء الداخلي

1-13 اشتراطات عامة

- يتعين على إدارة مركز اللياقة البدنية إجراء تقييم شامل لجودة الهواء الداخلي بواسطة جهة فنية مختصة ومعتمدة خلال ستة أشهر من بدء التشغيل، أو مباشرة بعد أي أعمال تجديد رئيسية.
- يجب تحديث تقييم المخاطر البيئية المرتبطة بجودة الهواء الداخلي سنوياً على الأقل، مع إعداد خطة تصحيحية زمنية معتمدة في حال عدم مطابقة النتائج للمعايير التنظيمية الواردة في الجداول (5) و(6) و(7) و(8) من "الدليل الفني لجودة الهواء الداخلي لحياة صحية".
- يجب إجراء القياسات من قبل شركات أو مختبرات حاصلة على اعتماد رسمي من الجهات المختصة، باستخدام أجهزة معاييرة وفق المواصفات المعتمدة.
- عند تنفيذ أعمال تجديد جزئية أو كلية، يتعين فصل مناطق العمل تماماً عن المناطق المأهولة، وتزويدها بنظام طرد موضعي لضمان تقليل انتشار الملوثات إلى الحد الأدنى.
- يجب إعادة تقييم جودة الهواء الداخلي بعد انتهاء أعمال التجديد وقبل إعادة إشغال المنشأة، لضمان استيفاء جميع المعايير.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 18 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- يُحظر استخدام المواد أو المنتجات الإنشائية ذات الانبعاثات العضوية أو الكيميائية العالية، ويجب تفضيل المواد منخفضة الانبعاثات أو المعتمدة بيئيًا.
- يجب أن تكون جميع مرافق مركز اللياقة البدنية مزودة بنظام تهوية ميكانيكية فعال لضمان التزويد المستمر بالهواء النقي والتخلص من الهواء الملوث، بما يتوافق مع متطلبات "الدليل الفني لجودة الهواء الداخلي لحياة صحية"، ومعايير التصميم المحلية المعتمدة.
- يجب أن يغطي نظام التهوية كامل المناطق المستخدمة (صالات التمارين، غرف الاستراحة، غرف المدربين، مناطق الاستحمام).
- يجب أن تحقق أنظمة التهوية والتكييف معدلات تغيير الهواء والراحة الحرارية المطلوبة بحسب الكثافة التشغيلية للمنشأة.
- يجب التأكد من أن مآخذ الهواء النقي الخارجي:
 - لا تقع في مناطق منخفضة مستوي طرق السيارات أو مغلقة بجواز / بجدران أو بالقرب من أي مصادر تلوث (مثل: مراوح الطرد، أبراج تبريد، أنابيب صرف).
 - غير مواجهة لمواقف المركبات بشكل مباشر.
- يمنع تعطيل وحدة مناولة الهواء النقي لأي سبب خلال ساعات التشغيل، ويجب أن تعمل في الوضع لاي.
- يجب تركيب مرشحات الهواء بحيث تمنع تسرب الهواء غير المرشح، وتنظف شهريًا على الأقل، وتُستبدل حسب تعليمات الشركة المصنعة.
- يجب أن يكون نظام الترشيح في أنظمة التهوية متعدد المراحل وفعالاً، وأن يحقق، في كل من أنظمة التهوية والتكييف، إزالة الملوثات الجسيمية والبيولوجية وتحقيق مستويات جودة الهواء الداخلي المعتمدة.
- يتعين أن يكون نظام الترشيح متعدد المراحل وفق الآتي:
 - المرحلة الأولى: مرشح أولي بكفاءة (MERV 6-8) أو ما يعادلها.
 - المرحلة الثانية: مرشح متوسط إلى عالي الكفاءة (MERV 13) فما فوق، خصوصًا في صالات الألعاب ذات الكثافة العالية.
- يجب اتخاذ إجراءات وقائية فعالة في حال وجود أعمال إنشائية قريبة من المنشأة، بحيث تمنع انتقال الملوثات إلى الداخل:
- يجب التأكد من إغلاق الفراغات في الأبواب أو النوافذ أو فتحات التوصيل بين المناطق المأهولة وغير المأهولة، لمنع تسرب الملوثات من الخارج إلى الداخل.
- في حال تركيب مراوح شفط محلية منفصلة، يجب التأكد من احتوائها على أغطية ذاتية الإغلاق لمنع دخول الهواء أو الملوثات الخارجية عند توقف تشغيل المروحة.

2-13 صيانة وتنظيف أنظمة التهوية والتكييف

- يجب إعداد خطة صيانة دورية معتمدة تتوافق مع تعليمات المصنع ووفق متطلبات الدليل الفني لجودة الهواء الداخلي لحياة صحية وتُحدَّث سنويًا.
- يتم فحص نظام التهوية والتكييف كل ثلاثة أشهر على الأقل في الوضع الطبيعي، ويجب توثيق جميع الفحوصات في سجل فني.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 19 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

- يجب أن يشمل برنامج الصيانة الدورية جميع المكونات المؤثرة على جودة الهواء الداخلي، ويغطي كحد أدنى تنظيف أو استبدال المرشحات، فحص وتنظيف ملفات التبريد، تنظيف وحدات مناولة الهواء النقي، والتحقق الدوري من سلامة ونظافة أحواض التصريف وخلوها من الانسدادات والنمو الفطري، وفق المتطلبات الفنية المعتمدة.
- يجب تنظيف مجاري الهواء مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل، أو فور رصد أي تلوث ميكروبيولوجي، وذلك بواسطة شركات معتمدة.
- يمنع التدخين في جميع مرافق المؤسسة العامة أو أي أماكن أخرى تحددها بلدية دبي باستثناء الأماكن التي يُسمح فيها بالتدخين ولديها تصريح ساري المفعول، مع الالتزام بكل متطلبات وشروط منح التصريح.

13-3 المراقبة الذكية والتحسين المستمر (اختياري)

- يُوصى بتركيب مستشعرات ذكية لرصد معلمات جودة الهواء. بحيث يتم استخدام بيانات الحساسات لتحسين أداء نظام التهوية وتحديد النقاط الحرجة. ويجب في حال التركيب ان يتم تلبية متطلبات دليل "المؤشر البيئي لجودة الهواء الداخلي".

13-4 إزالة العفن والتحكم فيه

- يجب على إدارة مركز اللياقة البدنية اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع نشوء أو انتشار العفن داخل المنشأة، خصوصًا في المناطق ذات الرطوبة العالية مثل غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، مناطق المسابح (إن وجدت)، ومناطق أنظمة التهوية والتكييف.
- في حال رصد أي مؤشرات لوجود العفن (روائح عفنة، بقع مرئية، شكاوى صحية متكررة، أو نتائج قياسات غير طبيعية)، يتعين إجراء تقييم فني متخصص بواسطة جهة معتمدة، وفق متطلبات الدليل الفني لإزالة العفن والتحكم فيه.
- يجب تنفيذ أعمال إزالة العفن والتحكم فيه حصريًا من خلال شركات متخصصة ومعتمدة من الجهة المختصة، وباستخدام منهجيات معتمدة تمنع إعادة انتشار الملوثات البيولوجية داخل المنشأة وفق الدليل الفني لإزالة العفن والتحكم فيه.
- يتعين عزل مناطق إزالة العفن بشكل كامل عن المناطق المأهولة أثناء التنفيذ، مع تطبيق أنظمة احتواء مناسبة وفق متطلبات الدليل الفني لإزالة العفن والتحكم فيه.
- يُحظر استخدام الدهانات أو المواد الكيميائية والمطهرات أو المعالجات السطحية كبديل عن إزالة العفن من المصدر ومعالجة أسباب الرطوبة أو تسرب المياه.
- يجب معالجة الأسباب الجذرية لنمو العفن، بما في ذلك تسرب المياه، التكاثف، ضعف التهوية، أو أعطال أنظمة التكييف، قبل أو بالتزامن مع أعمال الإزالة.
- بعد الانتهاء من أعمال إزالة العفن، يجب إجراء تقييم تحقق نهائي لجودة الهواء الداخلي وحالة الأسطح المتأثرة، للتأكد من زوال التلوث البيولوجي واستيفاء المعايير المعتمدة، وذلك قبل إعادة إشغال المنطقة وفق متطلبات الدليل الفني لإزالة العفن والتحكم فيه.
- يجب توثيق جميع أعمال تقييم وإزالة العفن والتحقق اللاحق في سجل فني معتمد، يكون متاحًا للجهة الرقابية عند الطلب.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 20 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:	

- يتعين تدريب العاملين المعنيين بالصيانة والتشغيل على التعرف المبكر على مؤشرات العفن، وآليات الإبلاغ والتعامل الأولي، وفق الدليل الفني المعتمد.

جدول رقم (5): خاص بالمؤسسات الجديدة

حد التعرض		الملوثات ومعلمة الملوثات (نوع العينة)	
الحد الأقصى المسموح به	زمن التعرض		
3000 µg/m3	ساعة واحدة	المركبات العضوية المتطايرة (TVOC)	الملوثات الغازية
25 ppm	ساعة واحدة	اول أكسيد الكربون (CO)	
5000 ppm	ساعة واحدة	ثاني أكسيد الكربون (CO2)	
0.1 ppm 200 µg/m3	ساعة واحدة	ثاني أكسيد النيتروجين (NO2)	
100 µg/m3	ساعة واحدة	PM2.5	الجسيمات العالقة (PM)
400 µg/m3	ساعة واحدة	PM10	

جدول رقم (6): ملوثات الهواء الشائعة في المباني والمؤسسات القائمة:

قيمة حد العتبة - السقف (TLV-C)	التعرض قصير الأمد		التعرض طويل الأمد		الملوثات ومعلمتا الملوثات (نوع العينة)	
	متوسط زمن التعرض	الحد الأقصى مقبول	متوسط زمن التعرض	الحد الأقصى مقبول		
5.5 لكل جزء من المليون	لا يوجد (لحظي)	3 لكل جزء من المليون	8 ساعات	300 مايكروجرام / متر مكعب	المركبات العضوية المتطايرة	الملوثات الغازية

تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	رقم الإصدار: 4
تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024		صفحة 21 من 25

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

الاجمالية (TVOC)					
الفورمالديهايد (HCHO)	0.01 لكل جزء من المليون	8 ساعات	0.08 لكل جزء من المليون 0.1 مل جرام / متر مكعب	نصف ساعة (30 دقيقة)	1 لكل جزء من المليون
ثاني أكسيد الكربون (CO2)	800 لكل جزء من المليون	8 ساعات	700 لكل جزء من المليون اعلى من حدود قياس مستوى الهواء الخارجي	لا يوجد (لحظي)	5000 لكل جزء من المليون
اول أكسيد الكربون (CO)	9 لكل جزء من المليون (10 ملى جرام / متر مكعب)	8 ساعات	25 لكل جزء من المليون (35 مل جرام / متر مكعب)	ساعة واحدة	200 لكل جزء من المليون
	7 مل جرام / متر مكعب	24 ساعة	90 لكل جزء من المليون (100 مل جرام / متر مكعب)	ربع ساعة (15 دقيقة)	
الأوزون (CO3)	0.06 لكل جزء من المليون (100 مايكروجرام/ متر مكعب)	8 ساعات	0.12 لكل جزء من المليون	ساعة واحدة	800 مايكروجرام/ متر مكعب
ثاني أكسيد النيتروجين (NO2)	40مايكروجرام/ متر مكعب	سنة (12 شهر)	0.1 لكل جزء من المليون (200 مايكروجرام	ساعة واحدة	10 لكل جزء من المليون (في 5 دقائق)

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

		/ متر (مكعب)				
	ربع ساعة (15 دقيقة)	1 لكل جزء من المليون	8 ساعات	150 مايكروجرام / متر مكعب		
	ساعة واحدة	100 مايكروجرام / متر مكعب	24 ساعة	35 مايكروجرام / متر مكعب	الجسيمات العالقة (PM2.5)	الجسيمات العالقة والبيولوجية
	8 ساعات	100 مايكروجرام / متر مكعب	24 ساعة	150 مايكروجرام / متر مكعب	الجسيمات العالقة (PM10)	
	1000 وحدة تشكيل مستعمرة				عدد البكتيريا الكلية	
	500 وحدة تشكيل مستعمرة				عدد الفطريات الكلية	

جدول رقم (7): الراحة الحرارية:

المعلمة	النطاق الموصي به لجودة الهواء الداخلي المقبولة	الوحدة	الملاحظات
درجة حرارة الهواء الجاف	22.5 - 25.5 Db درجة مئوية	درجة مئوية °C	بناءً على 80% من راحة السكان
الرطوبة النسبية	20 - 60	%	يجب ألا تتجاوز 56%RH عند 80F (27C) و 86%RH عند 67F (19C).
حركة الهواء	0.2 - 0.3	متر/ثانية	

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:
	Document title:	دليل الإرشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:

جدول رقم (8): المركبات العضوية الفردية:

تم اخذها في حالة كان قياس (TVOC) اعلي من الحدود المسموح بها للتأكد من نوع المركب العضوي الفردي.

Compound	8-hour average
Benzene	17µg/m3 (0.0053 ppm)
Naphthalene	10µg/m3 (0.0019 ppm)
Polycyclic aromatic hydrocarbons	0.012ng/m3 (1.2 × 10 ⁻⁴ ppm)
Trichloroethylene	230µg/m3 (0.0043 ppm)
Tetrachloroethylene	250µg/m3 (0.037 ppm)
1,2-Dichlorobenzene	500µg/m3 (0.083 ppm)
Toluene	1,092µg/m3 (0.29 ppm)
1,4-Dichlorobenzene	200µg/m3 (0.033 ppm)
Styrene	100 ppm
Xylene	1,447µg/m3 (0.333 ppm)

للاطلاع على مزيد من الاشتراطات يرجى الرجوع إلى الدليل الفني (119) لجودة الهواء الداخلي لحياة صحية

15- المراجع

- الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي.
- الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي.
- القرار الإداري رقم 30 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم 11 لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي
- دليل الإرشادات الفنية (44) بشأن السيطرة على بكتيريا الليجونيلا في أنظمة المياه.
- دليل الإرشادات الفنية (17) الدليل الفني لجودة مياه الشرب غير المعبأة.
- دليل الإرشادات الفنية (107) لاشتراطات تخزين المنتجات الاستهلاكية.
- دليل الإرشادات الفنية (119) لجودة الهواء الداخلي لحياة صحية.
- دليل الإرشادات الفنية (70) لإصدار تصاريح الأماكن المخصصة للتدخين.
- دليل الإرشادات الفنية (80) بشأن سلامة أحواض السباحة الخاصة.
- الاشتراطات الفنية الخاصة بعدم الممانعة لمزاولة أنشطة الصحة والسلامة.
- كود دبي للبناء الصادر من بلدية دبي 2021.
- القوانين والأدلة الإرشادية الصادرة من مجلس دبي الرياضي بشأن مراكز اللياقة البدنية.

رقم الإصدار: 4	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026
صفحة 24 من 25		تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024

	Organization Unit:	إدارة الصحة والسلامة	الوحدة التنظيمية:	
	Document title:	دليل الارشادات الفنية بشأن متطلبات الصحة والسلامة لمراكز اللياقة البدنية (الرجالية والنسائية)	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref:	DM-HSD-GU13-FCC1	رمز الوثيقة:	

للمزيد من المعلومات	لتقديم (الاقتراحات / الملاحظات / الشكاوى)
1. البريد الالكتروني: ehcinspection@dm.gov.ae	1. المنصة الموحدة للتواصل بين حكومة دبي ومتعاملها - منصة 04 من خلال الرابط: /https://04.gov.ae
2. بلدية دبي - مركز الاتصال (7/24): 800900	2. بلدية دبي - مركز الاتصال (7/24): 800900

تاريخ الإصدار: 14 يناير 2026	بيانات مفتوحة / OPEN DATA	رقم الإصدار: 4
تاريخ الإصدار السابق: 2 أغسطس 2024		صفحة 25 من 25